

اتفاقية

بين

جامعة الدول العربية

و

حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية

حول

تعديل الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٣/١١/١٣
بشأن مقر مكتب جامعة الدول العربية في برلين

إن جامعة الدول العربية
و
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية -

اعتباراً للعلاقات الوثيقة المتميزة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجامعة الدول العربية والدول الأعضاء فيها،
والمبنية على التفاهم المتبادل والتعاون الوثيق،

وانطلاقاً من الصداقة القائمة بين العالم العربي وجمهورية ألمانيا الاتحادية والتي أثبتت عمقها وقوتها من خلال
التعاون المتنامي،

وتأكيداً على الرغبة المشتركة في مواصلة توطيد وتعزيز العلاقات القائمة بينهما،

ورغبة منهما في تنظيم الامتيازات والحصانات الخاصة بالأشخاص العاملين ببعثة جامعة الدول العربية في برلين -

قد اتفقتا على تعديل الاتفاقية المؤرخة في ٢٠٠٣/١١/١٣ بشأن مقر مكتب جامعة الدول العربية في برلين كما
يلي:

المادة الأولى

تكون صيغة العنوان هي الصيغة التالية: "اتفاقية بين جامعة الدول العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية
حول مقر بعثة جامعة الدول العربية في برلين".

المادة الثانية

(١) أي تنويه إلى "المكتب" يتم استبداله بـ "البعثة". في الفقرة الثانية من المادة السابعة يتم استبدال
الكلمات "المكتب" بـ "جامعة الدول العربية" و"يستخدمها" بـ "تستخدمها" و"مهامها" بـ "مهامها".

(٢) يضاف إلى النص الساري حتى الآن في الحرف "ز" من المادة الأولى النص التالي:
 "مبعوثو الجامعة" ويقصد به العاملون في البعثة الذين لا يقيمون بصفة دائمة في دولة المقر ولا يحملون الجنسية الألمانية وتتشابه مهامهم مع مهام الدبلوماسيين. "العاملون الفنيون" ويقصد به العاملون لدى البعثة الذين تقتصر مهامهم على الأعمال الفنية بالبعثة؛،

(٣) تصاغ الفقرة ٣ من المادة الثامنة على النحو التالي:

“المادة الثامنة

الإعفاء من الرسوم الجمركية وكذلك قيود الاستيراد والتصدير

تتمتع البعثة فيما يتعلق بمطبوعاتها وموادها السمعية البصرية وكل مواد العمل الأخرى التابعة لها بالإعفاء من كافة الرسوم الجمركية وإجراءات حظر وتقييد الاستيراد والتصدير، طالما كانت الإجراءات المتخذة على أساس هذا الإعفاء متوافقة مع قانون الاتحاد الأوروبي. ..

(٤) تصاغ المادة الحادية عشر على النحو التالي:

“المادة الحادية عشر

امتيازات وحصانات أعضاء البعثة

(١) يتمتع مبعوثو الجامعة لدى ممارسة مهامهم الرسمية بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تُمنح بموجب اتفاقية فيينا لنظرائهم في المرتبة من الدبلوماسيين في البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى دولة المقر. إلا أن الأحكام الخاصة بالامتيازات الضريبية تُستثنى من سريان اتفاقية فيينا. علاوة على ذلك يتمتعون بالإعفاء من الرسوم الجمركية لدى استيراد أمتعتهم المخصصة للتأثيث المنزلي الخاص بهم.

(2) الخدم الخاصون والذين يعملون حصريا لدى شخص من المجموعة المذكورة في الفقرة (1)، يتم إعفائهم من أحكام الضمان الاجتماعي الألماني، طالما لم يكونوا حاملين للجنسية الألمانية وطالما لم تكن إقامتهم الدائمة في دولة المقر وطالما كانوا يقعون تحت أحكام دولة عضو في الجامعة أو دولة أخرى من خارج الجامعة. ولا يحول ذلك دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي إن جاز مثل هذا الاشتراك فيه. ويجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) مراعاة القوانين والتشريعات السارية على أرباب العمل.

(3) يمنح العاملون الفنيون الامتيازات التالية، طالما أنهم لا يقيمون بصفة دائمة في دولة المقر ولا يحملون الجنسية الألمانية:

(أ) الحصانة القضائية فيما يتعلق بالأفعال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية؛

(ب) الإعفاء من كافة قيود الهجرة وإجراءات قيد وتسجيل الأجانب، وذلك لهم ولزوجاتهم وللأطفال المقيمين معهم إذا كان عمر هؤلاء الأطفال يقل عن ٢١ سنة أو يعولهم أعضاء البعثة؛

(ج) الإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي الألماني. ولا يحول ذلك دون الاشتراك الطوعي في نظام الضمان الاجتماعي إن جاز مثل هذا الاشتراك فيه.

(4) تقوم البعثة بشكل منتظم بإفادة الحكومة عن أسماء أولئك الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وإعفاءات بموجب هذه الأحكام. ويتطلب رفع عدد الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات بالمقارنة مع تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية (شخصان) الموافقة الخطية المسبقة للحكومة.

(5) يكون جميع الأشخاص الذين يتمتعون بموجب هذه الاتفاقية بامتيازات وحصانات، مع عدم الإخلال بها، ملزمين بمراعاة القوانين وسائر الأحكام النافذة في دولة المقر. كما يكونون ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة المقر. ويمتنعون عن القيام بأية أفعال قد تضر بالعلاقات فيما بين دولة المقر ودول أخرى.

(6) تُمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء البعثة وأعضاء عائلاتهم تحقيقاً لمصلحة الجامعة وليس لمصلحتهم الشخصية. ولإنهاء سريان الإمتيازات والحصانات تطبق أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بالقياس.

(7) تزول الامتيازات والحصانات الممنوحة بحلول موعد انتهاء المهمة الرسمية وكذلك في اليوم الذي تقوم فيه البعثة بتصفية مقرها في جمهورية ألمانيا الاتحادية. ..

(5) تصاغ المادة الثالثة عشر بالطريقة التالية:

“المادة الثالثة عشر

وثائق الهوية

تصدر الحكومة لمبعوثي الجامعة بناء على طلب رئيس البعثة وثائق هوية تثبت صفتهم في إطار هذه الاتفاقية.

(٦) في المادة الخامسة عشر يتم استبدال عبارة "أعضاء المكتب" بعبارة "مبعوثو الجامعة".


المادة الثالثة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد يوم واحد من تاريخ استلام آخر الإشعارات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين للإفادة عن استكمال الشروط الرسمية اللازمة لدى كل منهما لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

حررت في نيويورك بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٨ من نسختين أصليتين، كل منهما باللغتين الألمانية والعربية، ويكون لكلا النصين نفس الحجية.

عن حكومة

جمهورية ألمانيا الاتحادية



عن

جامعة الدول العربية

